58 ـ نـص الـقـاعـدة: لا تأخير في الحدّ ([1543]). الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «ليس في الحدود نظر ساعة» ([1544]). * ـ «لا نظرة في الحدود» ([1545]). * ـ «وجوب التعجيل في إقامة الحدود» ([1546]). توضيح القاعدة: يجب التعجيل في إقامة الحدود بعد أداء الشهادة ولا يجوز تأجيلها وتأخيرها مع الإمكان وعدم العذر على وجه يصدق عليه التعطيل ([1547]). قال في الجواهر: وكذا لا تأخير في حدٍّ على وجه يصدق عليه التعطيل مع الإمكان والأمن من توجّه ضرر كالمرض والحبل ونحوهما، لإطلاق النهي عن التعطيل وأنّه ليس فيه نظرة ساعة وأنّه كان فيه لعلّ وعسى فالحدّ معطّل ([1548]).